الأحكام الفقهية في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ} [الحجرات:١٢]

(دراسة تفسيرية)

الباحثة/ هاجر عبدالله آل بن علي

الباحثة بقسم الدراسات القرآنية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة طيبة المملكة العربية السعودية

إشراف: أ.د/فهد بن مبارك الوهبي

الأستاذ بقسم الدراسات القرآنية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة طيبة المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ} [الحجرات:١٢]

(دراسة تفسيرية)

هاجر عبدالله آل بن علي

قسم الدراسات القرآنية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Hajarbinali96@gmail.com

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات:١٢]. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام الشرعية التي تضمنتها الآية، بما يساهم في الحفاظ على وحدة المجتمع الإسلامي وصونه من الفُرقة والضلال، وتوعية المسلمين بخطورة الظن والتجسس والغيبة، وهي أفعال نهى عنها القرآن الكريم لما لها من آثار سلبية على المجتمع.

أهمية البحث تتجلى في دراسة أحكام هذه الآية العظيمة التي تجمع بين ثلاثة محاور رئيسية: الظن، التجسس، والغيبة، والتي باتت منتشرة بين المسلمين؛ مما يجعل من دراسة هذه الأحكام وبيانها بأسلوب واضح ونشرها ضرورة ملحّة.

منهج البحث اعتمد المنهج التحليلي الاستنباطي، من خلال استقراء تفاسير آيات الأحكام واستنباط الأحكام الفقهية الواردة في الآية. تناول البحث الخلافات الفقهية في هذه الأحكام، مع تحليل أقوال العلماء وأدلتهم، وترجيح الرأي الأقرب.

خطة البحث تضمنت مقدمة ومبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: تناول موضوع الآية ومحلها بين آيات الأحكام، متضمناً بيان المفردات، سبب النزول، والمعنى الإجمالي للآية.
- المبحث الثاني: استعرض المسائل الفقهية المستنبطة من الآية، وهي أحكام الظن، حكم التجسس، وحكم الغيبة.

النتائج أكدت الدراسة أهمية اجتناب الظن السيئ، وحرمة التجسس، وضرورة الامتناع عن الغيبة لما لهذه الأفعال من تأثير سلبي على المجتمع. كما أوصت بزيادة التوعية حول هذه الأحكام الشرعية، وإبراز جهود العلماء في تفسير الآية بأسلوب مبسط وشامل.

هذا البحث يُعد إسهامًا في مجال تفسير آيات الأحكام، مع دعوة للوحدة والتعاون بين المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الأحكام ، الفقهية، الظن، الحجرات، تفسير.

Jurisprudential Rulings in the Verse: {O you who have believed, avoid much [negative] assumption. Indeed, some assumption is sin. And do not spy or backbite each other} [Al-Hujurat: 12] (An Interpretive Study)

Hajar Abdullah Al Bin Ali
Department of Quranic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Hajarbinali96@gmail.com

Abstract

This study explores the jurisprudential rulings found in the verse: {O you who have believed, avoid much [negative] assumption. Indeed, some assumption is sin. And do not spy or backbite each other} [Al-Hujurat: 12]. The research aims to highlight the legal rulings included in this verse, contributing to the preservation of Islamic societal unity, safeguarding it from division and deviation, and raising awareness among Muslims about the dangers of suspicion, spying, and backbiting. These actions, prohibited in the Quran, have profound negative effects on society.

The significance of this research lies in addressing the rulings of this noble verse, which encompasses three key aspects: suspicion, spying, and backbiting—issues increasingly prevalent among Muslims. Studying these rulings, presenting them in a clear and accessible manner, and disseminating them are crucial steps toward reforming and strengthening the Muslim community.

The study employs an analytical and inferential approach by reviewing major Quranic commentaries, especially those addressing jurisprudential verses, to derive the legal rulings contained in the verse. It examines the juristic disagreements regarding these rulings, analyzing scholars' opinions and their evidences, and favoring the most substantiated view.

Structure of the Study

- Introduction: Outlining the importance of the topic, research objectives, and methodology.
- Chapter One: Examining the verse's context among other jurisprudential verses, including an analysis of its vocabulary, reason for revelation, and overall meaning.
- Chapter Two: Discussing jurisprudential rulings derived from the verse, focusing on rulings concerning suspicion, spying, and backbiting.

Conclusion: Summarizing findings, emphasizing the importance of avoiding negative suspicion, prohibiting spying, and abstaining from backbiting due to their societal impact. The study also recommends enhancing awareness of these rulings and highlighting scholars' efforts in explaining them clearly and comprehensively.

Keywords: Jurisprudence, Rulings, Suspicion, Al-Hujurat, Interpretation.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فقد أنزل الله القرآن الكريم وجاء بالشريعة رحمة العالمين، ولتجمع وتؤلف بين قلوب المسلمين، بعد نزاعات طالت على مر السنين، قال تعالى: {وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا} [آل عمران:١٠٣]؛ فجاءت الشريعة متممةً لكل خلق كريم، ومانعةً لكل ما هو مشين، يسبب اختلال وحدة صفوف المؤمنين، قال الرسولﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(١)، وأنزل الله ﷻ سورة الحجرات جامعةً لأهم وأشرف الأخلاق والمكارم، حتى أسماها بعض العلماء بسورة الأخلاق والآداب، وهذه الدراسة تلقي الضوء على إحدى آياتها الكريمة وهي قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ} [الحجرات:١٢]، التي تجمع العديد من الأحكام الشرعية التي تساهم في حماية وصون المجتمع الاسلامي من التفرقة والضلال، والحث على اتحداهم وتعاونهم باجتناب أبسط الأفعال.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط ومنها:

١. العناية بأشرف العلوم وهو تفسير القرآن الكريم؛ وذلك من خلال دراسة الأحكام الشرعية الواردة في الآية الكريمة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: (٤/ ١٩٩٩) الحديث رقم: (٢٥٨٦)، رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه.

٢. أن الآية الكريمة اشتملت على أحكام الظن، والتجسس، والغيبة، وهذه الأحكام مهمة وبحاجة إلى جمع ودراسة.

٣. انتشار الأفعال المنهي عنها في الآية الكريمة بين المسلمين؛ مما يستدعي دراسة أحكامها وصياغتها بأسلوب واضح سهل ثم نشرها؛ لما في ذلك من صلاح عائد على وحدة الأمة الإسلامي.

أسباب اختيار البحث:

طُلب مني دراسة الأحكام الفقهية في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ} [الحجرات:١٢]، وذلك كبحث صفي لمادة دراسات في تفسير آيات الأحكام.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف ومنها:

١. بيان موضوع الآية الفقهي ومحلها بين آيات موضوعها.

٢. استنباط الأحكام الفقهية الواردة في الآية الكريمة.

٣. دراسة المسائل الفقهية التي تندرج تحت الأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في قواعد البيانات المختلفة لم يظهر لي بحث اعتنى بالآية الكريمة بشكل خاص؛ ولكن ظهر اهتمام العلماء وطلبة العلم بالسورة التي وردت فيها الآية الكريمة – سورة الحجرات– عناية فائقة، وبالأحكام الواردة في الآية الكريمة، ومن أبرز هذه الدراسات:

١. "الأحكام الشرعية المستنبطة من سورة الحجرات"، لعمار محمود خلف جراد، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، بإشراف: عبد الوهاب الشيخ حمد، في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ببغداد، عام ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢. " المنهيات في سورة الحجرات"، للدكتور علي بن غازي التويجري، أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣. "النواهي في سورة الحجرات"، للدكتور عبد الله بن الشيخ محمد الشنقيطي، بكلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٤. " أحكام الظن وألفاظه وأقسامه في الشريعة الإسلامية"، لعبد السلام الماجد، بكلية التربية ألأساسية بجامعة الموصل.

٥. "أحكام الغيبة في الفقه الإسلامي"، للدكتور عبد المجيد السبيل، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، قسم الدراسات القضائية.

٦. "أحكام التجسس في الشريعة الإسلامية"، لمحمد راكان الدغمي.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك من خلال:

١. استقراء أمات كتب التفسير وبالأخص تفاسير آيات الأحكام والفقه للوصول إلى معلومات البحث.

٢. استنباط واستنتاج الأحكام الفقهية الواردة في الآيات الكريمة.

٣. في حال وجود مسألة خلافية في الأحكام الفقهية؛ اتبعت المنهج التالي:

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة الخلافية.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في هذه المسألة.

ثالثاً: عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال بهذه الأدلة.

رابعاً: الترجيح بين الأقوال مع ذكر سبب الترجيح.

٤. سرت في منهج العزو على ما يأتي:

أ- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف بذكر اسم ورقم الآية في المتن.

ب- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث – إن وجد –، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما.

ج- التعريف بالأعلام الغير مشهورين بذكر ترجمة موجزة.

خطة البحث:

- مقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- المبحث الأول: بيان موضوع الآية ومحلها بين آيات موضوعها:
- المطلب الأول: معنى الآية الإجمالي: وفيه ثلاثة مطالب:

١. بيان المفردات الواردة في الآية.

٢. بيان سبب نزول الآية.

٣. بيان معنى الآية الإجمالي.

- المطلب الثاني: موضوع الآية الفقهي: وفيه مطلبان:

١. بيان الحكم الأصلي الوارد في الآية.

٢. أوجه دلالة الآية على الحكم.

- المطلب الثالث: محل الآية بين آيات موضوعها: وفيه مطلبان:

١. الآيات الواردة في الموضوع.

٢. فوائد مستنبطة من الصيغ الواردة في الآيات.

- المبحث الثاني: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية: وفيه:
- المطلب الأول: أحكام الظن.
- المطلب الثاني: حكم التجسس.

- المطلب الثالث: حكم الغيبة.
- الخاتمة: وتتضمن:

١. النتائج.

٢. التوصيات.

- فهرس الموضوعات.

وختاماً، أسأل الله ﷻ أن يوفقنا لكل خير إنه هو السميع المجيب.

المبحث الأول: بيان موضوع الآية ومحلها بين آيات موضوعها

يتناول هذا المبحث الآية الكريمة من حيث معاني مفرداتها ومعناها الإجمالي، ويعرض موضوعاتها الفقهية، ومحلها بين الآيات التي تناولت نفس الموضوع، وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى الآية الإجمالي.
- المطلب الثاني: موضوع الآية الفقهي.
- المطلب الثالث: محل الآية بين آيات موضوعها.

المطلب الأول: معنى الآية الإجمالي

أولاً: بيان المفردات الواردة في الآية:

قبل السير في ثنايا البحث لابد من معرفة معاني المفردات التي تحتاج إلى بيان في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ} [الحجرات:١٢]، وهي:

– {ٱجۡتَنِبُواْ}: الاجتناب في اللغة يعني: الابتعاد[(١)]، والجيم والنون والباء أصلان متقاربان أحدهما: يعني الناحية، والآخر البعد[(٢)].

– {كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ}: الظن يأتي بمعنيين: الأول الشك، والثاني اليقين، كما في قوله تعالى:{ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ } [البقرة:٤٦] يعني يتيقنون، وهو اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم[(٣)].

– {وَلَا تَجَسَّسُواْ}: الجس: جس الخبر، والتجسس: التنقير في بواطن الامور، أي: تتبع عورات الناس والاطلاع على أسرارهم[(٤)].

– {وَلَا يَغۡتَب}: الغيبة من الغيب وهو: كل غائب عن الحاسة، وعما يغيب عن علم الإنسان بمعنى الغائب[(٥)]، والغيبة هي كما بينها النبي ﷺ: (ذكرك أخاك بما يكره)[(٦)]؛ فهي

---

(١) ينظر: العين، الخليل: (٦/ ١٤٧)، الصحاح، الجوهري: (١٠٢/١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (٦٩).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس: (١/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: العين: (٨/ ١٥٢)، مفردات غريب القرآن: (٥٣٩).

(٤) ينظر: العين: (٥/٦)، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي: (٣٢٦/١).

(٥) مفردات غريب القرآن: (٦١٦).

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الغيبة: (٤/ ٢٠٠١) الحديث رقم: (٢٥٨٩)، رواه أبو هريرة ﷺ.

ذكر الأخ المسلم بما يكرهه من عيب من غير حاجة شرعية"[(١)].

ثانياً: بيان سبب نزول الآية:

تعددت الأقوال في سبب نزول هذه الآية:

القول الأول: أنها نزلت في رجل كان يخدم الرسول ﷺ، حيث روي عن مقاتل أنه قال: "نزلت هذه الآية في رجل كان يخدم النبي- **صلى الله عليه وسلم**- أرسل بعض الصحابة إليه يطلب منه إداما فمنع فقالوا له: إنه لبخيل رخيم فنزلت في ذلك"[(٢)].

والقول الثاني: أنها نزلت في سلمان الفارسي _رضي الله عنه_، وهو ما روي عن ابن عباس_ **رضي الله عنهما**_: "أن سلمان كان يخدم رجلين من الصحابة ويسوّى لهما طعامهما، فنام عن شأنه يوما، فبعثاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبغى لهما إداما، وكان أسامة على طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندي شيء، فأخبرهما سلمان بذلك، فعند ذلك قالا: لو بعثناه إلى بئر سميحة لغار ماؤها، فلما راحا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: (مالى أرى خضرة اللحم في أفواهكما)، فقالا: ما تناولنا لحما فقال: (إنكما قد اغتبتما) فنزلت"[(٣)].

---

(١) عمدة الحفاظ: (٣/ ١٨٥)، وينظر: الصحاح: (١/ ١٩٦)، مقاييس اللغة: (٤٠٣/٤)، مفردات غريب القرآن: (٦١٧)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: (٦٦٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: (١٠/ ٣٣٠٦)، وينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٣٥٨/٧)، الدر المنثور، للسيوطي: (٥٧٠/٧).

(٣) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي: (٩/ ٨٢)، لكشاف، الزمخشري: (٤/ ٣٧٤)، الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٣٣٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٣٥٨/٧).

وجميع الصيغ جاءت صريحة؛ ولكن هذه الأسباب غير ثابته بسند صحيح(١).

ثالثاً: بيان معنى الآية الإجمالي:

وردت الآية في سورة الحجرات التي هي مدنية بالإجمع(٢)، والتي تسمى بسورة الأخلاق والآداب لما تشمله من الآداب ومكارم الأخلاق التي ينبغي للمسلم التحلي بها؛ لما لها من النفع والتأثير على وحدة صفوف المسلمين، وقوة ترابطهم وتآلفهم، وفي قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ} **[الحجرات:١٢]، تأديب عظيم يبطل ما كان متفشياً في الجاهلية من الظنون السيئة، التي تنشأ عنها المكائد، والاغتيالات والطعن في الأنساب، والمبادرة في بدء القتال، بل حتى كانت سبباً في ظهور العقائد والمذاهب الباطلة(٣).**

وجاء النداء الخامس للمؤمنين في هذه السورة الكريمة للتنبيه على اجتناب سوء الظن؛ لأنه من وضع الأشياء في غير مواضعها، وذلك مما يندرج في معنى الظلم، فلا يتمادى المسلم به من غير وجود قرينة أو أمارة تثبت ظنه، فيقول أو يفعل ما لا ينبغي، وينتج عن ذلك البغض والعداوة بين المسلمين، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية(٤).

---

(١) بعد البحث والتحري لم أجد سبب نزول هذه الآية في كتب الحديث، ولا الكتب المختصة بأسباب النزول؛ ولكنها موجودة في كتب التفاسير بلا إسناد.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٣٠٠/١٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: (٢٥١/٢٦).

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري: (٣٠٣/٢٢)، نظم الدرر، البقاعي: (٣٧٧/١٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي: (٨٠١).

ثم نهى الله ﷻ عن التجسس الذي هو أحد آثار سوء الظن، لما فيه من تتبع لعورات المسلمين وإفشائها، قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) : " وإذ قد اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن فهو مقيد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة."(١).

وجاء النهي الأخير عن الغيبة؛ وذلك أنها تشتمل على مفسدة ضعف في أخوة الإسلام، ثم ذكر سبحانه مثالاً منفراً للغيبة، فشبه الغيبة بأكل لحم الإنسان، ولم يقتصر على ذلك، بل وصف الإنسان بالأخ، ولم يقتصر على ذلك بل جعله ميتاً؛ ففي ذلك المثل تشنيع لهذا الإثم العظيم بوصفه بما تكرهه النفس البشرية وتستقذره(٢).

وختمت الآية بالأمر بتقوى الله ﷻ، وخشيته والخوف من عذابه بترك ما نهى عنه، وهو التواب الذي يأذن بتوبة عباده، ويتوب عليهم، ورحيم بهم حيث دعاهم إلى ما ينفعهم، وقبل منهم توبتهم، ويزيدهم على ذلك بأن يكرمهم غاية الإكرام(٣).

(١) التحرير والتنوير: (٢٥٤/٢٦).
(٢) الكشاف، الزمخشري:(٣٧٣/٤)، التحرير والتنوير: (٢٥٦/٢٦).
(٣) ينظر: جامع البيان: (٣٠٩/٢٢)، نظم الدرر: (٣٨١/١٨)، تيسير الكريم الرحمن: (٨٠١).

المطلب الثاني: موضوع الآية الفقهي

أولاً: بيان الحكم الأصلي الوارد في الآية:

اشتملت الآية الكريمة على ثلاثة أحكام فقهية وهي:

١. حكم سوء الظن، في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ}.

٢. حكم التجسس، في قوله تعالى: { وَلَا تَجَسَّسُواْ}.

٣. حكم الغيبة، في قوله تعالى: { وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ}.

ثانياً: أوجه دلالة الآية على الحكم:

دلت الآية الكريمة على الأحكام الفقهية السابقة، وذلك من خلال عدة أوجه:

١. الوجه الأول: الدلالة الظاهرة بالنهي، وذلك بصيغة الأمر الدال على الكف[(١)]، في قوله تعالى: {ٱجۡتَنِبُواْ}.

٢. الوجه الثاني: ظهر من خلال دلالة مفهوم المخالفة أن للظن أحكام أخرى غير المنهي عنه، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ}[(٢)].

٣. الوجه الثالث: الدلالة الظاهرة بصيغة النهي المعروفة (لا تفعل) الدالة على الامتناع[(٣)]، وذلك في قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُواْ } و{وَلَا يَغۡتَب}.

---

(١) ينظر: العدة لابن الفراء: (٣٦٨/٢)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد صالح: (٢/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٥٣/٢٦).

(٣) ينظر: العدة لابن الفراء: (٤٢٨/٢)، تفسير النصوص: (٣٧٧/٢).

المطلب الثالث: محل الآية بين آيات موضوعها

أولاً: الآيات الواردة في الموضوع:

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة استنبط العلماء منها الأحكام الفقهية الموجودة في الآية الكريمة، ويمكن تنظيمها على النحو التالي:

١. الآيات الواردة في أحكام الظن:

أ- ما ورد فيها أحكام حسن الظن في قوله تعالى: {لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ} [النور:١٢] وهي آية الباب في حسن الظن(١).

ب- الآية التي هي موضع الدراسة، وهي قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ} [الحجرات:١٢]، والتي ظهر فيها الأمر باجتناب سوء الظن.

٢- الآيات الواردة في أحكام التجسس:

أ- الآية موضع الدراسة، والتي ظهر فيها حكم تحريم التجسس صريحاً في قوله تعالى: { وَلَا تَجَسَّسُواْ} [الحجرات:١٢]، ولم يثبت إجماع العلماء على أنها آية الباب؛ ولكنها الآية الوحيدة التي ظهر فيها صيغة النهي عن التجسس.

ب- ما جاء في بيان عاقبة أذية المؤمنين في قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا}[الأحزاب:٥٨] وفسر العلماء الأذية هنا بأنها التجسس وتتبع عورات المسلمين(٢).

ت- ما جاء في الحديث عن الجواسيس بين المؤمنين في قوله تعالى: {لَوَ

(١) ينظر: الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب، الصّطامي: (٤٥٥).
(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين: (٦/ ٢٥١).

خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ} [التوبة:٤٧].

٢. الآيات الواردة في أحكام الغيبة:

أ- الآية موضع الدراسة، وهي الآية الوحيدة التي ظهر فيها حكم النهي ظاهراً بصيغة النهي في قوله تعالى: {وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا} [الحجرات:١٢].

ب- ما جاء في سورة الهمزة لبيان عقوبة الهمز واللمز، والذي يتضمن الغيبة والطعن في المسلمين(١)، وذلك في قوله تعالى: {وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ} [الهمزة:١].

ثانياً: فوائد مستنبطة من الصيغ الواردة في الآية:

ظهر من الصيغ الواردة في الآية الكريمة بعض الفوائد المستنبطة، ومنها:

١. جاء النهي بصيغة " اجتنبوا" وذلك أبلغ من صيغ التحريم الأخرى؛ وذلك لأنها تعني اتخاذ الوسائل والمقاومة والبعد عن سوء الظن بالكلية(٢).

قال الصابوني: "التعبير بقوله تعالى: { ٱجۡتَنِبُواْ } أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حُرّم) لأن معناه البعد عنه بالكلية"(٣).

٢. جيء بلفظ "كثيراً" منكراً ولم تفصّل الآية في بيان أنواع الظن {كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ}، وإنما اقتصرت على التخويف من عاقبته وآثاره {إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ} ؛ لأن في ابهامه بعثاً على المزيد من الاحتياط(٤).

---

(١) ينظر: جامع البيان: (٢٣/ ٥٩٥).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٥٢/٢٦)، روائع البيان، الصابوني: (١/ ٥٦١).
(٣) روائع البيان: (١/ ٥٦١).
(٤) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٥١/٢٦)، تفسير آيات الأحكام، السايس: (٧٠٩).

٣. تشبيه الغيبة بأكل لحم الأخ ميتاً {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ}، وتشبيه ما يحبه الإنسان بما هو أكره شيء إليه؛ للدلالة على شناعة هذا الذنب العظيم(١).

(١) ينظر: الكشاف: (٣٧٣/٤)، أعلام الموقعين، ابن القيم: (١/ ١٣١).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية

بعد التعرف على مفردات الآية، وموضوعاتها، يأتي هذا المبحث ليتناول الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات، وذلك من خلال المطالب التالية:

١. **المطلب الأول: أحكام الظن.**

٢. **المطلب الثاني: حكم التجسس.**

٣. **المطلب الثالث: حكم الغيبة.**

المطلب الأول: مسألة حكم الظن

في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ } [الحجرات:١٢] دلت الآية بمفهوم المخالفة على أن للظن أحكام أخرى غير الذي أمر الله ﷻ باجتنابه(١)؛ فاستنبط العلماء من الآية أحكام الظن(٢)؛ فكانت على النحو التالي:

أولاً: الظن المحرم: وهو سوء الظن بالله ﷻ أولاً؛ ثم بالمسلمين الظاهر عدالتهم وسلامتهم ثانياً(٣).

الأدلة:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

أ. الدليل الأول: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ } [الحجرات:١٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم سوء الظن من خلال الدلالة الظاهرة بالنهي، وذلك بصيغة الأمر الدال على الكف(٤)، في قوله تعالى: {ٱجۡتَنِبُواْ}.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٥٣/٢٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: (٢٨٨/٥)، أحكام القرآن، الكياهراسي: (٣٨٤/٤)، أحكام القرآن، ابن العربي: (١٥٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٢/١٦)، الإكليل: (٢٤٢)، تفسير آيات الأحكام، السايس: (٧٠٩)، التفسير والبيان، الطريفي: (٢٠٧٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: (٢٨٨/٥)، أحكام القرآن، الكياهراسي: (٣٨٤/٤)، أحكام القرآن، ابن العربي: (١٥٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٢/١٦)، الإكليل: (٢٤٢)، تفسير آيات الأحكام، السايس: (٧٠٩).

(٤) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح: (٢/ ٣٧٨).

ب. الدليل الثاني: قوله تعالى:{إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا}[يونس:٣٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الظن لا يغني عن اليقين، ولا ينتفع به بدون وجود دليل يقويه(١).

ج. **الدليل الثالث:** قوله تعالى:{وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ وَكُنتُمۡ قَوۡمَۢا بُورٗا} [الفتح:١٢].

وجه الدلالة: أنه عندما ظن المنافقون أن الله ﷻ لن ينصر رسوله ﷺ؛ وصفهم الله بالفاسدين الذين لا يصلحون لشيء من الخير(٢).

٢. الأدلة من السنة النبوية:

أ. **الدليل الاول:** عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قبل وفاته بثلاث، يقول: **(لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن)**"(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب حسن الظن بالله ﷻ، ورجاء رحمته ومغفرته.

ب.الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: **(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)**(٤).

---

(١) ينظر: جامع البيان: (٨٩/١٥)، التحرير والتنوير: (١٦٦/١١).

(٢) ينظر: جامع البيان: (٢١٣/٢٢)، الجامع لأحكام القرآن: (٢٦٩/١٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الأمر بحسن الظن بالله : (٤/ ٢٢٠٥) الحديث رقم: (٢٨٧٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا يخطب على أخيه: (٧/ ١٩) الحديث رقم: (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس، والتنافس: (٤/ ١٩٨٥) الحديث رقم: (٢٥٦٣).

وجه الدلالة: في الحديث نهى الرسول ﷺ عن جملة من الأفعال الذميمة ومنها التجسس بصيغة صريحة دلت على تحريمه.

ج. الدليل الثالث: عن أبي حاتم قال: " لما نظر رسول ﷺ إلى الكعبة قال: **(مرحباً بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثا: دمه، وماله، وأن يظن به ظن السوء)**"(١).

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على تحريم سوء الظن بين المسلمين.

د. الدليل الرابع: عن أم المؤمنين صفية بنت حيي _رضي الله عنها_ أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره، وهو معتكف في المسجد، في العشر الغوابر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد، الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي)** قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال: **(إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما)**(٢).

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: تحريم أعراض الناس: فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه: (٩/ ٧٥) الحديث رقم: (٦٢٨٠)، وضعّفه العراقي في: تخريج أحاديث الإحياء: (١٠٤٣)، وقال في موضع آخر: "رجاله ثقات": (٦٣٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٧/ ١٢٤٨) الحديث رقم: (٣٤٢٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب: (٨/٤٨) الحديث رقم: (٦٢١٩).

وجه الدلالة: حرص الرسول ﷺ على أن يبين للصحابيين حقيقة الأمر؛ كي لا يقع الظن في قلبيهما فيهلكا.

ثانياً: الظن الواجب: وهو ما يتعبد به مما استند على دليل يقيني، الغالب على الظن، الذي لم ينصب عليه دليل قاطع، كالقياس، والشهادات، والأروش، والجنايات، وتحري القبلة(١).

الأدلة: لم أجد دليلاً خاصا ينص على هذا وإنما نصَّ العلماء على وجوبه، وردوا على من أنكره من المبتدعة؛ كَون أكثر الشريعة مبنية عليه(٢).

ثالثاً: الظن المندوب إليه: وهو حسن ظن المسلمين ببعضهم البعض(٣).

الأدلة:

١. **الأدلة من القرآن الكريم:** قوله تعالى: {لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ} [النور:١٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على حسن الظن بين المؤمنين، حيث مثلهم الله ﷻ بالنفس الواحدة، فمن عُرف بالصلاح والإيمان لا يعدل به عنه بخبر محتمل،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: (٢٨٨/٥)، أحكام القرآن، الكياهراسي: (٣٨٤/٤)، أحكام القرآن، ابن العربي: (١٥٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٢/١٦)، تفسير آيات الأحكام، السايس: (٧٠٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: (٢٨٨/٥)، أحكام القرآن، الكياهراسي: (٣٨٤/٤)، أحكام القرآن، ابن العربي: (١٥٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٢/١٦)، الإكليل: (٢٤٢)، تفسير آيات الأحكام، السايس: (٧٠٩)، التفسير والبيان: (٢٠٧٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: (٢٨٨/٥)، أحكام القرآن، الكياهراسي: (٣٨٤/٤)، أحكام القرآن، ابن العربي: (١٥٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٢/١٦)، تفسير آيات الأحكام، السايس: (٧٠٩).

بل لابد من وجود قرينة تقويه(١)

٢.**الأدلة من السنة النبوية:** عن أم العلاء ﵂ أنها قالت حينما توفي عثمان بن مظعون _ رضي الله عنه_: " رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال ﷺ: **(وما يدريك)** قلت: لا أدري والله، قال: **(أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري – وأنا رسول الله – ما يفعل بي ولا بكم)** قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحدا بعده"(٢).

رابعاً: الظن المباح: وهو سوء الظن بالمجاهر بفسقه، وليس الظاهر عدالته فهذا محرم كما سبق ذكره، ومنه الظن الخاطر إلى القلب، مما خالطه ريبة(٣).

الأدلة: عن جابر _رضي الله عنه_ أن الرسول ﷺ قال: **(إذا ظننتُم فلا تُحَقِّقوا، وإذا حسدتُم فلا تبغُوا، وإذا تطيَّرتُم فامضوا؛ وعلى الله توكلوا، وإذا وُزنتُم فأرجحُوا)**(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على الظن الخاطر في القلب، والنهي عن اتباعه من غير أمارة تقويه.

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص: (١٦٢/٥)، أحكام القرآن، ابن العربي: (٣٧٤/٣)، الإكليل، السيوطي:(١٩٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب التعبير: باب العين الجارية في المنام: (٣٨/٩) الحديث رقم: (٧٠١٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: (٢٨٨/٥)، أحكام القرآن، الكياهراسي: (٣٨٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٢/١٦)، الإكليل: (٢٤٢)، تفسير آيات الأحكام، السايس: (٧٠٩).

(٤) عزاه السيوطي لابن ماجه وليس فيه ورمز له بـ(هـ)، في الجامع الصغير: (١٦٠١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: (٨٤) الحديث رقم: (٥٨٨)، وذكر أن ابن ماجه لم يروي إلا آخر الحديث، وورد في التمهيد بلا إسناد؛ ولكنه مال إلى ثبوته لشواهده (وجود جُمله في أحاديث أخرى)، في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٧/ ١٦٥٠) الحديث رقم: (٣٩٤٢)، وينظر: التمهيد، لابن عبد البر: (١٢٥/٦).

المطلب الثاني:مسألة حكم التجسس

دلت الآية الكريمة، والأحاديث من السنة النبوية على أن التجسس محرم، ونص على ذلك العلماء(١)، واعتبروها من الكبائر(٢).

الأدلة:

١. **الأدلة من القرآن الكريم:** قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ } [الحجرات:١٢].

وجه الدلالة: الدلالة الظاهرة بصيغة النهي المعروفة (لا تفعل) الدالة على الامتناع(٣)، وذلك في قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُواْ }.

٢. **الأدلة من السنة النبوية:**

أ. **الدليل الاول:** عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)**(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: (٢٨٩/٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس: (٤٩٧/٣)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٣/١٦)، الإكليل، السيوطي: (٢٤٢)، أحكام القرآن، السايس: (٧١٠)، روائع البيان، الصابوني: (٤٧٨/٢)، التفسير والبيان: (٢٠٧٥).

(٢) ينظر: تفسير آيات الاحكام، السايس: (٧١٠)، التفسير والبيان: (٢٠٧٥).

(٣) ينظر: تفسير النصوص : (٣٧٧/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا يخطب على أخيه: (٧/ ١٩) الحديث رقم: (٥١٤٣) ، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس، والتنافس: (٤/ ١٩٨٥) الحديث رقم: (٢٥٦٣).

وجه الدلالة: نهى الرسول ﷺ عن جملة من الأفعال الذميمة ومنها التجسس بصيغة صريحة دلت على تحريمه.

ب.الدليل الثاني: عن معاوية بن أبي سفيان _رضي الله عنه_ أنه قال: (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **(إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)**(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم التجسس؛ وذلك بالتحذير من عواقبه الوخيمة.

ج.الدليل الثالث: عن أبي برزة الأسلمي _رضي الله عنه_ أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)**"(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث تصريح بتحريم التجسس الذ هو تتبع عورات المسلمين، وبيان لعقوبته.

د. الدليل الرابع: عن أبي هريرة _ رضي الله عنه_ قال:" قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: **(لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت**

---

(١) سنن أبو داوود: باب في النهي عن التجسس: (٢٧٢/٤): الحديث رقم: (٤٨٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان: (١٢/ ١٥٩) الحديث رقم: (٩٢١٢)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الأحياء: (٦٦٠)، والألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داوود: (٢) الحديث رقم: (٤٨٨٨).

(٢) رواه أبو داود: باب في الغيبة: (٤٨٨٠): (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٩/ ٧٤) الحديث رقم: (٦٢٧٨)، وقال عنه الألباني: "صحيح حسن"، في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داوود: (٢) الحديث رقم: (٤٨٨٠).

عينه، لم يكن عليك جناح)"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التجسس من الكبائر؛ لأن العين لا تهدر إلى بفعل كبيرة من الكبائر(٢).

ومن خلال هذه الأدلة يتضح أن التجسس محرم في الشريعة الإسلامية، والواجب الحذر منه لما فيه من الضرر على الفرد والمجتمع.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له: (٩/ ١١) الحديث رقم: (٦٩٠٢)، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره: (٣/ ١٦٩٩) الحديث رقم: (٢١٥٨).

(٢) ينظر: التفسير والبيان: (٢٠٧٦).

المطلب الثالث: أحكام الغيبة

ويتضمن المطلب ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مسألة حكم الغيبة.

المسألة الثانية: الخلاف في كون الغيبة من الكبائر.

المسألة الثالثة: حالات إباحة الغيبة.

****

المسألة الأولى: مسألة حكم الغيبة:

دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الغيبة محرمة(١)، وجاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يدل على تحريمها، ومن هذه الادلة:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

أ. الدليل الأول: الآية موضع الدراسة، وهي قوله تعالى: { وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ } [سورة الحجرات:١٢].

وجه الدلالة: الدلالة الظاهرة بصيغة النهي المعروفة (لا تفعل) الدالة على الامتناع(٢)، وذلك في قوله تعالى:{وَلَا يَغۡتَب}.

ب. الدليل الثاني: الآية الاولى من سورة الهمزة: {وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ}.

وجه الدلالة:

دلت الآية على الوعيد والهلاك للهمزة واللمزة الذين فسرهم العلماء بأنهم المغتابون والطاعنون في المسلمين(٣).

---

(١) ينظر: الأذكار، النووي: (٥٣٦)، آفات اللسان، القحطاني: (٧).

(٢) ينظر: تفسير النصوص : (٣٧٧/٢).

(٣) ينظر: جامع البيان: (٥٩٥/٢٤).

٢. الأدلة من السنة النبوية:

أ. **الدليل الأول:** عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_ قال:" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: **(إنهما لا يعذبان في كبير؛ وبلى، أما أحدهما: فكان يغتاب الناس، وأما الآخر: فكان لا يتأذى من البول)**. فدعا بجريدة رطبة، أو بجريدتين، فكسرهما، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أما إنه سيهون من عذابهما، ما كانتا رطبتين، أو: لم تيبسا)**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على الوعيد الشديد لمن اغتاب المسلمين.

ب.الدليل الثاني: عن أبي هريرة _ رضي الله عنه_ عن الرسول ﷺ : **(لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا_** ويشير إلى صدره ثلاث مرات _ **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)**(٢).

وجه الدلالة: نهى الرسول ﷺ عن جملة من الأفعال الذميمة ومنها الغيبة بصيغة صريحة دلت على تحريمه.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد: باب الغيبة: (٢٥٦) حديث رقم: (٧٣٥)، وصححه الألباني (صحيح لغيره)، في صحيح الأدب المفرد: (٢٧٢) الحديث رقم: (٧٣٥/٥٦٨)، وينظر: أحكام الغيبة: (١٥٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله: (١٩٨٦/٤) حديث رقم: (٢٥٦٤)، وينظر: أحكام الغيبة: (١٥٥)

ج. الدليل الثالث: عن أنس بن مالك _رضي الله عنه_ أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)**"[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على الوعيد الشديد لمن اغتاب المسلمين وتحدث في أعراضهم.

وبهذه الأدلة وغيرها استدل العلماء على تحريم الغيبة.

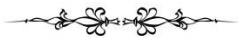

(١) رواه أحمد في المسند: (٥٣/١٢) رقم: (١٣٣٤٠)، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب الغيبة: (٤/ ٢٦٩) الحديث رقم: (٤٨٧٨)، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢): الحديث رقم: (٤٨٧٨).

المسألة الثانية: الخلاف في كون الغيبة من الكبائر

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم الغيبة استناداً على الأدلة الواردة من القرآن الكريم والسنة النبوية[١]، ثم اختلفوا في كونها من الصغائر أو الكبائر.

ثانياً: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فكانوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغيبة من الكبائر. قال به جمهور العلماء[٢]، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ونص عليه بالإجماع الإمام القرطبي[٧].

القـول الثـاني: أن الغيبة من الصغائر. قال به صاحب العُدة[٨] وأبو حامد

---

(١) ينظر: الأذكار، النووي: (٥٣٦)، آفات اللسان، القحطاني: (٧).

(٢) ينظر: الزواجر، الهيتمي: (١٨/٢).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، العبادي: (٢/ ٢٣١)، أحكام الغيبة: (١٥٩).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٧/١٦)، التحرير والتنوير: (٢٥٦/٢٦)،

(٥) ينظر: الزواجر: (١٧/٢)، تفسير آيات الأحكام، السايس: (٧١٢).

(٦) ينظر: التفسير والبيان، الطريفي: (٢٠٧٦).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٧/١٦).

(٨) نقل العلماء هذا القول باسم "صاحب العُدة" دون ذكر اسم المؤلف، والظاهر بعد البحث أنه: الحسين بن علي الطبري الشافعي، المعروف بأبي المكارم الروياني (مع وجود خلاف في اسمه وسنة وفاته)، ينظر: المهمات في شرح الروضة للأسوني: (١/ ٢١٩)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (٢/ ١١٢٩)، التحرير والتنوير:(٢٥٦/٢٦).

الغزالي، وتبعه الرافعي والنووي من الشافعية(١).

قال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ): "**ولم أر من صرح بكونها صغيرة إلا صاحب العُدة والغزالي، والعجب من سكوت الرافعي عليه**"(٢).

القول الثالث: التفصيل: فغيبة أولياء الله والعلماء ليست كغيبة مجهول الحالة، وضابط الغيبة عندهم: ذكر المرء بما يكره، وهذا الضابط يختلف باختلاف مقدار الأذية(٣).

قال به الأذرَعي، وهو القول المعتمد عند الشافعية (٤).

قال الشربيني (ت:٩٧٧هـ): " **وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة ومن الصغائر**"(٥).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

أ. **الدليل الأول:** الآية موضع الدراسة، وهي قوله تعالى: { وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ } [سورة الحجرات:١٢].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: (٢٢/٤)، روضة الطالبين للنووي: (١١/ ٢٢٤)، الزواجر: (٢٠/٢)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان:(٣٧٦/٦)، التحرير والتنوير:(٢٥٦/٢٦)، أحكام الغيبة: (١٥٩).

(٢) الزواجر: (٢٠/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: (١٠/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: (١٠/ ٤٧٠)، الزواجر: (١٧/٢)، أحكام الغيبة: (١٦٣).

(٥) مغني المحتاج: (٦/ ٣٦٤)، وينظر: أحكام الغيبة:(١٦٣).

وجه الدلالة: أن تشبيه الغيبة بأكل لحم الأخ ميتاً فيه دلالة على شناعة هذا الذنب العظيم، وعلى كون الغيبة كبيرةً من كبائر الذنوب(١).

ب. الدليل الثاني: الآية الاولى من سورة الهمزة: {وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ}.

وجه الدلالة: دلت الآية على الوعيد والهلاك للهمزة واللمزة الذين فسرهم العلماء بأنهم المغتابون والطاعنون في المسلمين(٢).

٢. الأدلة من السنة النبوية:

أ. **الدليل الأول:** عن جابر بن عبد الله _رضي الله عنه_ قال:" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: **(إنهما لا يعذبان في كبير؛ وبلى، أما أحدهما: فكان يغتاب الناس، وأما الآخر: فكان لا يتأذى من البول)**. فدعا بجريدة رطبة، أو بجريدتين، فكسرهما، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أما إنه سيهون من عذابهما، ما كانتا رطبتين، أو: لم تيبسا)**"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على الوعيد الشديد لمن اغتاب المسلمين.

ب. الدليل الثاني: عن أبي هريرة _ رضي الله عنه_ عن الرسول ﷺ : **(لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا_** ويشير إلى صدره ثلاث مرات **_ بحسب امرئ من الشر**

---

(١) ينظر: الكشاف: (٤/٣٧٣)، أعلام الموقعين، ابن القيم: (١/ ١٣١).

(٢) ينظر: جامع البيان: (٢٤/٥٩٥).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد: باب الغيبة: (٢٥٦) حديث رقم: (٧٣٥)، وصححه الألباني (صحيح لغيره)، في صحيح الأدب المفرد: (٢٧٢) رقم الحديث: (٧٣٥/٥٦٨)، وينظر: أحكام الغيبة: (١٥٤).

أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[(١)].

وجه الدلالة: أن الغيبة تدخل في عرض المسلم، وهو محرم كما حرم دمه وماله.

ج. الدليل الثالث: عن أنس بن مالك _رضي الله عنه_ قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)**"[(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث على الوعيد الشديد لمن اغتاب المسلمين وتحدث في أعراضهم، مما يجعل الغيبة من الكبائر.

٣. الإجماع: وذلك يظهر في قول القرطبي (ت: ٦٢١هـ): " **لا خلاف أن الغيبة من الكبائر**"[(٣)]، حيث نفى الخلاف في هذه المسألة، وقول ابن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ):"**عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون**"[(٤)].

أدلة القول الثاني: أصحاب هذا القول يرون أن المراد بالأدلة السابقة التنفير، وأن الوعيد لم يكن صريحاً.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله: (١٩٨٦/٤): (٢٥٦٤)، وينظر: أحكام الغيبة: (١٥٥).

(٢) رواه أحمد في المسند: (٥٣/١٢) رقم: (١٣٣٤٠)، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب الغيبة: (٤/ ٢٦٩) حديث رقم: (٤٨٧٨)، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢): الحديث رقم: (٤٨٧٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٣٣٧).

(٤) الزواجر: (١٨/٢).

أدلة القول الثالث: قوله تعالى: {وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ٦٦} [التوبة:٦٥-٦٦].

وجه الدلالة: أن الوعيد جاء صريحاً في حق المستهزئين في العلماء؛ بينما لم يكن صريحاً في باقي الادلة السابقة(١).

رابعاً: الترجيح: القول الراجح والله أعلم القول الأول وهو أن الغيبة من كبائر الذنوب؛ وذلك لوفرة الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع أكثر العلماء على ذلك، والأدلة كانت ظاهرة وصريحة بخلاف من أنكر ذلك، وعامةً تشمل العلماء وعامة المسلمين.

(١) ينظر: أحكام الغيبة: (١٦٤).

المسألة الثالثة: حالات إباحة الغيبة

اتضح مما سبق إجماع العلماء على تحريم الغيبة، وظهر من خلال الأدلة شناعة هذا الذنب العظيم وكونه من الكبائر، ولكن العلماء استثنوا من الغيبة حالات خاصة مباحة؛ مراعاةً للمصالح الشرعية، مع ضرورة الحذر من التساهل فيها، ويمكن إيجاز ما اتفق عليه أكثر العلماء في ستة حالات[(١)]:

١. **الحالة الأولى:** التظلم؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما.

٢. **الحالة الثانية:** الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب.

٣. **الحالة الثالثة:** الاستفتاء، مثل قول السائل للمفتي: ظلمني فلان بكذا.

٤. **الحالة الرابعة:** جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين.

٥. **الحالة الخامسة:** أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته.

٦. **الحالة السادسة:** التعريف، مثل إذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق.

ونظمها بعضهم في أبيات من الشعر[(٢)]؛ فقال:

الْقَدَحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إزَالَةِ مُنْكَرِ

(١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: (٢٩١/٥)، الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٣٣٩)، شرح النووي على مسلم: (١٤٢/١٦)، رياض الصالحين: (٤٣٣)، التفسير والبيان لأحكام القرآن: (٢٠٧٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي: (٢٠٥/٦)، أحكام الغيبة: (١٧٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فبعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة، نستخلص من خلالها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

– أن هذه الآية الكريمة وردت في سورة الحجرات، وموضوعها: النهي عن جملة من الاخلاق الذميمة؛ وهي: سوء الظن، والتجسس، والغيبة.

– أن الآية الكريمة جاءت بين آيات أخرى من القرآن الكريم تحدثت عن الظن، والتجسس والغيبة، فكانت مساندة لها في استنباط الأحكام الفقهية.

– أن الآية الكريمة اشتملت على ثلاثة أحكام فقهية، دلت عليها دلالة النهي، وهي: حكم سوء الظن، وحكم التجسس، وحكم الغيبة.

– أن هذه الأفعال الثلاثة يجمعها حكم التحريم، ودل على ذلك الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء.

– أن الآية الكريمة دلت بمفهوم المخالفة على وجود أحكام للظن؛ فمنها ما هو محرم، ومنها الواجب، والمباح، والمندوب إليه.

ثانياً: التوصيات:

إفراد الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآية الكريمة بدراسات مستقلة، وحصر الآيات الدالة على أحكامها، مثل: أحكام الغيبة في القرآن الكريم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الغيبة في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد السبيل، بحث علمي نشر في مجلة المجمع الفقهي، السنة ٣١/ العدد ٣٧.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

٣. أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، ط١(بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٤. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، بالكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

٥. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٦.إحياء علوم الدين،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (بيروت: دار المعرفة).

٧. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط٣ (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).

٨. الأذكار، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط١(دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٠. آفات اللسان، سعيد بن علي القحطاني، بدون معلومات نشر.
١١. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
١٢. الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب، سلطان الصطامي، ط١(الرياض: كرسي القرآن الكريم وعلومه، ١٤٣٥هـ).
١٣. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، عدد الأجزاء : ٣٠، (تونس: الدار التونسية للنشر، ط١٩٨٤ هـ).
١٤. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).
١٥. تفسير القرآن العظيم، محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣،(المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ).
١٦. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ط٤، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٧. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز).
١٨. التفسير والبيان آيات الأحكام، عبد العزيز الطريفي، ط١(الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٨هـ).
١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، (مؤسسة الرسالة،

١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م).

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١ (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢١. الجامع الصغير وزيادته، جلال الدين السيوطي، مع أحكام الألباني، إلكتروني غير مطبوع (الشاملة).

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١(دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٢٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، ط٢(المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

٢٥. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (بيروت: دار الفكر).

٢٦. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ط٣ (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

٢٧. رياض الصالحين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٣(لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط١(دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط١(الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
٣١. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ).
٣٢. شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ط١ (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٣٤. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، (دار الصديق للنشر والتوزيع،١٤١٨هـ-١٩٩٧ م).
٣٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٣٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٣٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد ابن الفراء، بدون معلومات ناشر، ط٢، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٣٨. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١(دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦ م).

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩).

٤٠. الفتوحات الربانية على الأذكار، محمد بن علان الصديقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٤١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

٤٢. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

٤٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ط٣(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ).

٤٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (بغداد: مكتبة المثنى، ط ١٩٤١م).

٤٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م).

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١ (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٤٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، زين الدين عبد الرحيم العراقي، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط١(بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٥٢. المفردات في غريب القرآن،الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١،(دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ).

٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٥٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط١(الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٥٥. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،٢٢جزء، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، الطبعة الاخيرة(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

SOURCE AND REFERENCES

.1 Rulings of alibi in Islamic law, Abdul Majid al-Sabil, scientific research published in the Journal of the Fiqh Complex, year 31/ issue 37.

.2 The provisions of the Qur'an, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Investigation: Muhammad Sadiq al-qamhawi, (Beirut: House of revival of Arab heritage, 1405 Ah.(

.3 Provisions of the Qur'an, Abdul Moneim bin Abdul Rahim, known as the son of the Persians, investigation of the first part: Dr. Taha bin Ali Bou sreih, investigation of the second part: Dr. manjieh bint Hadi al - Nafri Al-swaihi, investigation of the third part: Salah al-Din Bou Afif, i1(Beirut: Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, 1427 Ah-2006 ad.(

.4 The provisions of the Qur'an, Ali ibn Muhammad ibn Ali, balkia Al-Harasi, investigation: Musa Muhammad Ali and Aza Abd Atiya, Vol.2(Beirut: House of scientific books, 1405 Ah.(

.5 The provisions of the Qur'an, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr Ibn Al - Arabi, reviewed its origins, came out its Hadiths and commented on it: Muhammad Abdulkader Atta, Vol.3, (Lebanon: House of scientific books, 1424 Ah-2003 ad.(

.6Revival of the sciences of religion, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali, (Beirut: House of knowledge.(

.7 Singular literature, Mohammed bin Ismail al-Bukhari, investigation: Mohammed Fouad Abdelbaki, Vol. 3 (Beirut: Dar Al-Basheer al-Islamiyya, 1409 Ah – 1989 ad.(

.8 Al-Azkar, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Vol. 1 (Ibn Hazm printing and publishing house, 1425 Ah - 2004 ad.(

.9 Informing the signatories about the Lord of the worlds, Muhammad ibn Abi Bakr Shams al - Din ibn Qayyim Al-jawziya, Investigation: Muhammad Abdus Salam Ibrahim, Vol.1(Beirut: House of scientific books , 1411 Ah-1991 ad.(

.10 Lesions of the tongue, said Bin Ali Al-Qahtani, without publishing information .

.11 The corona in the derivation of the download, Abdul Rahman

ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, investigation: Saif al-Din Abdul-Kader Al-Kateb, (Beirut: House of scientific books, 1401 Ah - 1981 ad.(

.12 The verses that the interpreters said about are originally in al-Bab, Sultan Al-satami, i1 (Riyadh: chair of the Holy Quran and its Sciences, 1435 Ah.(

.13 Liberating the sound meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book, Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad ibn Ashur al-Tunisi, number of Parts : 30, (Tunisia: Tunisian publishing house, I 1984 e.(

.14 Interpretation of the great Qur'an, Ismail ibn Umar Ibn Kathir Abu al-Fida, Investigation: Muhammad Hussein Shams al-Din, Vol.1(Beirut: House of scientific books, 1419 Ah.(

.15 Interpretation of the great Quran, Muhammad Abdul Rahman Bin Muhammad Al-Razi ibn Abi Hatem, investigation: Asaad Muhammad al-Tayeb, Vol. 3, (Saudi Arabia: Nizar Mustafa al-Baz library, 1419 Ah.(

.16 Interpretation of texts in Islamic jurisprudence, Muhammad Adib Saleh, Vol. 4, (Beirut: Islamic Bureau, 1413 Ah - 1993 ad.(

.17 Interpretation of the verses of the rulings, Muhammad Ali al-sais, investigation: Naji Sweidan, (Saudi Arabia: Nizar Mustafa al-Baz library.(

.18 Explanation and statement of the verses of the provisions, Abdul Aziz Al-Turaifi, Vol.1(Riyadh: Dar Al-Minhaj, 1438 AH.(

.19 Taiseer al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, verification: Abdul Rahman bin Ma'la Al-luwaihq, i1, (the message Foundation, 1420 Ah - 2000 AD.(

.20 The collector of the statement on the interpretation of the Quran, Muhammad Bin Jarir Al - Amli, Abu Jafar al-Tabari, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Vol.1 (Al-Risala Foundation, 1420 Ah-2000 AD.(

.21 The small mosque and its increase, Jalal al-Din al-Suyuti, with Albanian provisions, unpublished electronic (comprehensive.(

.22 Sahih al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-

Bukhari Al-jaafi, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Vol. 1 (Dar tuq Al-Najat, 1422 Ah.(

.23 The collector of the provisions of the Koran, Mohammed bin Ahmed al - Qurtubi, investigation: Ahmed Al-bardoni and Ibrahim atfishh, Vol.2 (Cairo: Egyptian House of books, 1384 Ah-1964 ad.(

.24 The bright jewel, Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Hadadi al-Abadi, Vol. 2 (charity printing press, 1322 Ah.(

.25 Al-der Al-manthour, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, (Beirut: Dar Al-Fikr.(

.26 Masterpieces of Bayan Tafsir Ayat al-Hakam, Muhammad Ali Al-Sabouni, floor 3 (Beirut: Manahil Al - Irfan Foundation , 1400 Ah-1980 ad.(

.27 Riad al-Salehin, Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigator: Shoaib Al-Arnout, floor 3 (Lebanon: al-Risala Foundation, 1419 Ah/1998 ad.(

.28 The marriage of committing sins, Ahmed bin Mohammed bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi, Vol. 1 (Dar Al-Fikr, 1407 Ah - 1987 ad.(

.29 The series of correct Hadiths and some of its jurisprudence and benefits, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Vol. 1 (Riyadh: knowledge library for publishing and distribution.(

.30 Sunan Abu Dawood, Abu Dawood Suleiman Al-azdi, investigation: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, (Beirut: Modern Library.(

.31 The explanation of Riad al-Saliheen, Mohammed bin Saleh bin Mohammed Al-Othaimeen, (Riyadh: Dar Al-Watan Publishing House, 1426 Ah.(

.32 The people of faith, Abu Bakr al-Bayhaqi, achieved it and reviewed his texts and published his hadiths: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid supervised his investigation and graduation of his hadiths: Mukhtar Ahmed Al - Nadawi, Vol.1 (Al-roshd library for publishing and distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi house in Bombay, India, 1423 Ah-2003 ad.(

.33 Sahih Taj language and Arabic Sahih, Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, floor 4 (Beirut: Dar Al-Alam for millions, 1407 Ah-1987 ad.(

.34 Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Vol. 4, (Dar Al-Siddiq for publishing and distribution,1418 Ah-1997 ad.(
.35 True small mosque and its additions, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Bureau.
.36 The source of the book: the program of the Hadith investigation system, produced by the Noor Islam Center for Quran and Sunnah research in Alexandria.
.37 The treatise on the origins of jurisprudence, judge Abu ya'la Muhammad ibn al - fur, without Information publisher, Vol.2, (1410 Ah-1990 ad.(
.38 The mayor of preservation in the interpretation of the most honorable words, Ahmed bin Youssef bin abduldemim, known as the fat al-Halabi, an investigation: Mohammed Basil eyes of the blacks, Vol. 1 (House of scientific books, 1417 Ah-1996 ad.(
.39 Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali Ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, (Dar Al - marefa-Beirut, 1379.(
.40 The Lord's conquests on the remembrance, Muhammad Bin Alan Siddiqi, Al-Azhar publishing and authoring Association.
.41 The surrounding dictionary, Majd al-Din Abu Taher Muhammad Bin Yaqub Al-Firuzabadi, investigation: heritage Investigation Office at the Resalah Foundation, supervised by: Mohammed Naim al - arqsusi, floor 8, (Lebanon: Resalah foundation for printing, 1426 Ah-2005 ad.(
.42 Al-Ain Book, al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri, investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarai, (Crescent house and library.(
.43 The scout for the facts of the mysteries of the download, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, zamakhshari, Vol. 3 (Beirut: Arab Book House, 1407 Ah.(
.44 Al-dhanun revealed the names of books and arts, Haji Khalifa, (Baghdad: Muthanna library, I 1941.(
.45 The disclosure and statement about the interpretation of the Koran, Ahmed bin Mohammed bin Ibrahim al - thaalabi, investigation: Imam Abi Mohammed bin Ashour, Vol.1(Beirut: House of revival of Arab heritage, 1422 Ah-2002 ad.(

.46 Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, investigation: Shoaib Al-Arnout-Adel Morshed, et al., Vol. 1 (Al-Risala Foundation, 1421 Ah - 2001 ad.(

.47 The brief correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allah (may Allah's peace and blessings be upon him

Muslim Ibn Al-Hajjaj al-nisaburi, Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, (Beirut: House of revival of Arab heritage.(

.48 Lexicon Al-Wasit, Arabic language complex in Cairo, Dar Al-Dawaa.

.49 Lexicon of language standards, Ahmed bin Fares Bin Zakaria al-Qazwini Al-Razi, investigator: Abdus Salam Muhammad Harun, (Dar Al-Fikr, I. 1399 Ah - 1979 ad.(

.50 The singer who needs to know the meanings of the syllabus, Mohammed bin Ahmed Al - Khatib Al-Sherbini, Vol.1 (House of scientific books, 1415 Ah-1994 ad.(

.51 The singer of the Lamb of travels in travels, Zainuddin Abdul Rahim al-Iraqi, in the graduation of the revival of the news, Vol. 1 (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1426 Ah - 2005 ad.(

.52 Vocabulary in the Gharib of the Qur'an, al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib Al-Isfahani, investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Vol.1, (Damascus-Beirut: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, 1412 Ah.(

.53 The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi, Vol. 2 (Beirut: House of revival of Arab heritage, 1392 Ah.(

.54 Tasks in explaining the kindergarten and Rafei, Gamal El Din Abdel Rahim El esnouy, looked after by: Abou El Fadl El damiati, Ahmed Ben Ali, floor 1 (Casablanca: Moroccan Cultural Heritage Center, 1430 Ah - 2009 ad.(

.55 Organize the lessons in the proportion of verses and surahs, 22part, Ibrahim Ibn Omar Ibn Hassan Rabat Al-Baqai, (Cairo: Islamic Book House, d.C.(

.56 The end of the one who needs to explain the curriculum, Muhammad ibn Abi Abbas Al-Ramli, the last edition(Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 Ah/1984 ad.(

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	**الملخص باللغة العربية.**	٣٦٦٤
٢	**Abstract**	٣٦٦٥
٣	**المقدمة**	٣٦٦٦
٤	أهمية الموضوع	٣٦٦٦
٥	أسباب اختيار البحث	٣٦٦٧
٦	أهداف البحث	٣٦٦٧
٧	الدراسات السابقة	٣٦٦٧
٨	منهج البحث	٣٦٦٨
٩	خطة البحث	٣٦٦٩
١٠	المبحث الأول: بيان موضوع الآية ومحلها بين آيات موضوعها	٣٦٧١
١١	المطلب الأول: معنى الآية الإجمالي	٣٦٧٢
١٢	أولاً: بيان المفردات الواردة في الآية	٣٦٧٢
١٣	ثانياً: بيان سبب نزول الآية	٣٦٧٣
١٤	ثالثاً: بيان معنى الآية الإجمالي	٣٦٧٤
١٥	المطلب الثاني: موضوع الآية الفقهي	٣٦٧٦
١٦	أولاً: بيان الحكم الأصلي الوارد في الآية	٣٦٧٦
١٧	ثانياً: أوجه دلالة الآية على الحكم	٣٦٧٦
١٨	المطلب الثالث: محل الآية بين آيات موضوعها	٣٦٧٧

١٩	أولاً: الآيات الواردة في الموضوع	٣٦٧٧
٢٠	ثانياً: فوائد مستنبطة من الصيغ الواردة في الآية	٣٦٧٨
٢١	المبحث الثاني: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية	٣٦٨٠
٢٢	المطلب الأول: مسألة حكم الظن	٣٦٨١
٢٣	المطلب الثاني: مسألة حكم التجسس	٣٦٨٥
٢٤	المطلب الثالث: أحكام الغيبة	٣٦٨٩
٢٥	المسألة الأولى: مسألة حكم الغيبة	٣٦٨٩
٢٦	المسألة الثانية: الخلاف في كون الغيبة من الكبائر	٣٦٩٢
٢٧	المسألة الثالثة: حالات إباحة الغيبة	٣٦٩٧
٢٨	الخاتمة	٣٦٩٨
٢٩	قائمة المصادر والمراجع	٣٦٩٩
٣٠	فهرس الموضوعات	٣٧١٠

تـم بـحمد الله تعالى